وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

تقرير تربص ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم اقتصادية

تخصص : نقدي وبنكي

موضوع التقرير :

مساهمة القروض البنكية في حل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري.CPA
وكالة المسيلة
الفترة من 2013-2015

من إعداد الطلبة :

- ✓ ساسي محمد
- ✓ بن الوريث عبد اللطيف
- ✓ معوش خالد
- ✓ زين سفيان

تحت اشراف الاستاذ:

بوخرص عبد الحفيظ

السنة الجامعية 2015 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل
صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين﴾

النمل: ١٩

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أكرمنا بنعمة الدين والعلم والنعم الأخرى .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد المساعدة ولو بالكلمة الطيبة ، لإنجاز هذا العمل المتواضع ، ونخص بالذكر :

الأستاذ المشرف بوخرص عبد الحفيظ على قبوله الإشراف على هذا البحث ، وعلى ماقدمه من توجيهات ونصائح قيمة إما على مستوى المنهجية أو المضمون العلمي .

ونقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا طوال مدة دراستنا .

الإهـــــــــــــــــداء

إلى من قال في حقهما تعالى:

{ و قل ربي أرحمهما كما ربيان صغيرا }

أولياءنا الكرام أطال الله في عمرهم الذين إنتظروا لحظة نجاحنا و تشريفينا لهم ، إلى أفراد عائلاتنا الذين لم يبخلوا علينا بدعواتهم وتشجيعهم لنا ، إلى أستاذنا الفاضل بوخرص عبد الحفيظ وإلى كل من جمعتنا بهم الحياة وساعدونا من قريب أو من بعيد

إلى هؤلاء جميعا نهدي هذا العمل المتواضع .

محمد+ سفيان+ خالد+عبد اللطيف

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
التشكرات	
الاهداءات	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول :الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطلب الثاني :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطلب الثالث :أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية	03 04 05
المبحث الثاني :إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الأول :مصادر التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطلب الثاني : الطرق المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المطلب الثالث : مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07 08 08
المبحث الثالث : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	11
الفصل الثاني :الدراسة الميدانية للقرض الشعبي الجزائري –وكالة المسيلة–	
المبحث الأول :عرض عام لوكالة القرض الشعبي الجزائري	19
المطلب الأول :لمحة تاريخية عن القرض الشعبي الجزائري المطلب الثاني : التعريف بالقرض الشعبي الجزائري –وكالة المسيلة–	19 21

المبحث الثاني : تمويلاتCPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي يشترطها	26
المطلب الأول :التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
المطلب الثاني : أنواع الضمانات التي يشترطها CPAعلى المؤسسة	40
الخاتمة	44
قائمة المراجع	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 01	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل في الجزائر 2008-2015	13
جدول رقم02	قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2013-2014-2015	27
جدول رقم 03	قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2013-2014-2015	30
جدول رقم 04	قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2013-2014-2015	31
جدول رقم 05	الوضعية الشهرية للسجلات المنشاة المستلمة من السلع والخدمات في نهاية 2013/12/31	33
جدول رقم 06	الوضعية الشهرية للسجلات المنشاة المستلمة من السلع والخدمات في نهاية2014/12/31	34
جدول رقم 07	الوضعية الشهرية للسجلات المنشاة المستلمة من السلع والخدمات في نهاية2015/12/31	35

قائمة الاشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري –وكالة المسيلة–	21

المقدمة :

إن المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة تجاوزت الكثير من الصعوبات خاصة التمويلية منها في الدول المتقدمة بفضل الابتكار واستخدام تقنيات حديثة بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثمة خدمة القطاع . لكن مثيلاتها في دول الجنوب عامة والجزائر خاصة لازالت تتخبط وتواجه الكثير من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت الشبح والحاجز الذي يعيق تطورها في بدءا من مرحلة الإنشاء إلى التوسع وهذا نظرا لأن منح المصاريف القروض يتطلب فضلا عن دراسة الجدوى توفر الضمانات الكافية لمح القروض ومخاطر أخرى . ومن هذا نطرح الإشكال التالي :

ما مدى مساهمة القروض البنكية في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

و منه يتم طرح الاسئلة التالية :

- ماهي وضعية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟
- وماهي افاق تمويل هذا القطاع ؟

الفرضيات :

✓ يعتمد منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراية الجدوى الاقتصادية لكل مؤسسة

أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ يعتبر التمويل العمود الفقري لإنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف طبيعتها ونشاطاتهم وأحجامها .
- ✓ تحتاج المؤسسات بشكل متواصل إلى الأموال من مصادر مختلفة لتغطية نفقاتها المختلفة ، من آلات ومعدات وموارد أولية ، وغيرها من الأصول الثابتة والمتداولة .
- ✓ أن الاحتياجات المالية بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بمرحلة الإنشاء والانطلاق عادة ما تكون مرتفعة بالنظر إلى أموالها الخاصة والذاتية التي يعتمد عليها فانه لا يكون أمام هذا النوع من المؤسسات إلا اللجوء إلى الاقتراض من مصادر مختلفة والتي معها تواجه مشاكل عديدة مثل التامين والضمانات والفوائد ... الخ
- ✓ وجود اهتمام كبير و واضح من طرف السلطات المعينة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال سن القوانين واوفير الأطراف المؤسسة والتنظيمية الداعمة لهذا القطاع .

الأهداف :

- ✓ الوصول إلى معايير مثلى لاختيار مصادر تمويلية تتماشى مع وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحالاتها المالية .
- ✓ ترشيد السياسات التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ البحث عن مصادر تمويلية جديدة ملائمة لوضعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ مدى نجاعة البنوك في حل مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بها .

الفصل الأول

واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق ، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي ، خاصة بعد ما ألت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية ، وهذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة ، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسسات الصغيرة سواء في الجوانب المالية والتشريعية والتنظيمية ، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب و صغار المستثمرين للتوجيه نحو القطب الاستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتأهلها في مختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية

نحاول من خلال هذا الفصل توضيح أنواع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم مشاكل التمويل التي تعترض طريقها .

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

يرى الباحثون بأن هذه المؤسسات تدفع بعجلة تقدم الاقتصاد و ذلك من خلال الدور الذي تقوم به في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، و بالرغم من التغيرات المتسارعة في ..... و نظرا لسهولة إنشائها ، و مرونتها و توفيرها لمناصب شغل أصبحت تحتل مكانة هامة و أهمية بالغة ، و قبل التطرق لأهميتها و دورها وجب التعرف عليها و التعرف على خصائصها و التي سنتناولها من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمشرع الجزائري [1]

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات ، فقد وضعت عدة معايير لحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم و هي : **عدد العمال** ، **رقم الأعمال** ، **القيمة المضافة** .....إلخ ، لكن المعيار الأكثر إستعمالا هو معيار عدد العمال ، و على هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري هذه المؤسسات كما يلي :

- **بالنسبة للمؤسسة الصغيرة** : تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1-9 أفراد ، و تحقق رقم أعمال يقل عن 20مليون دينار .
- **بالنسبة للمؤسسة المتوسطة** : هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و 250 عاملا ، و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار .

[1] - اسماعيل شعبان ، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الاردن ، 2003 ، ص 63.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية :

- ❖ سهولة إنشائها : فهي لا تتطلب أموالا كبيرة لإنشائها و التمويل غالبا ما يكون محليا ، و تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية أيضا لا تتطلب إستيرادها في الكثير من الأحيان .
- ❖ تستخدم تلك المؤسسات تكنولوجيا أقل ، تناسب ظروفها المحلية و نقصد بذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة أو مستوردة .
- ❖ لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات و تجهيزات بسيطة ، مما يجعل تكاليفها منخفضة[1] .
- ❖ تتميز بالمرونة في أعمالها و عملياتها و منتجاتها بما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة و المحيطة بالمؤسسة
- ❖ تعمل على إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية .
- ❖ هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة .
- ❖ تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام إتخاذها للقرارات .

[1] - اسماعيل شعبان ، مرجع سابق ، ص 69.

المطلب الثالث : أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية.[1]

أولا : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة و الاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر و مكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم ، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية و التطور الاقتصادي ، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و نجد من بين **الأسباب** التي أدت إلى الاهتمام بهذه المشاريع الصغيرة و المتوسطة :

1. **انهيار الأوضاع المالية** :خاصة في الدول النامية ، و بالتالي ضعف القدرات الاستثمارية و عدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستمرار و البقاء .

2. **التحولات الاقتصادية العالمية** : و التي جاءت ببرنامج التحويل الهيكلي مثل الخوصصة ، التي قد نعتبرها بأنها كانت السبب و العامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية و تطوير تلك المؤسسات ، و ذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص .

ثانيا : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية :

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن دورها يظهر بشكل جلي وواضح و أساسي و يمكن حصر هذا الدور في النقاط التالية :

1. **الدور الإقتصادي** :

يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية :

- ✓ **تثمين قوة العمل** : من خلال إستعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال ، كثيفة العمل .
- ✓ **تعبئة الموارد المالية** : و ذلك بجمع أموال مختلفة المصادر ، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات و الأسر و بالتالي تجميع تلك الأموال ، أو

[1] - محمد الصيرفي ، اقتصاديات المشروعات ، مؤسسة حورس الدولية ، الاسكندرية ، 2005، ص24.

كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالإعتماد على مدخراتهم ، و بالتالي تشكيل طاقات إضافية ، تمكنهم من إبراز كفاءاتهم و المحافظة على إستقلاليتهم المالية و وحدتهم .

- ✓ **رفع إنتاجية العامل** : و ذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال و بإستمرار لضمان السير الحسن للعمل ، و كذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات .
- ✓ **خلق الناتج الخام الداخلي** : يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي .
- ✓ **ترقية التجارة الخارجية** : تقوم هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير و إستراد .
- ✓ **توفير متطلبات السوق من السلع و الخدمات ، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاولة الباطنية) .**
- ✓ **حماية الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتوج المحلي** : في ظل التطورات الراهنة ، و أمام ٬نفتاح الأسواق العالمية و تحرير التجارة و رفع الرقابة الجمركية و إلغاء الرسوم الجمركية ، أصبحت هناك منافسة خارجية للمنتوجات و التي تؤثر على المنتوجات المحلية [1]، لذلك فإن هذه المؤسسات تعمل على حماية منتوجاتها عن طريق طريق مراقبة الجودة ، و التحكم في التكاليف و محاولة خلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة ، و بالتالي إذا إستطاعت المواجهة فإنها بذلك تستطيع حماية المنتوجات المحلية .

[1] - محمد الصيرفي ، مرجع سابق ، ص25.

المبحث الثاني : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول : مصادر التمويل الكلاسيكية

الفرع الأول :التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي هو الفائض المخصص من طرف المؤسسات الذي يسمح لها بالتكفل بمواردها الخاصة، كما يشمل تلك الأموال التي ولدتها المؤسسة من عملياتها الجارية وهو من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الناشئة حيث يتم عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع[1].

الفرع الثاني :التمويل الخارجية ل PME

I. مصادر التمويل الخارجية من القطاع الرسمي

1-**الائتمان التجاري:**

وهو تحويل قصير الآجل تتحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عملية الإنتاج حيث تعتمد تكلفة هذا النوع من التمويل على شروط الموردين

2-**الائتمان المصرفي** : تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن أن يحصل عليها المشروع من البنوك التجارية والمؤسسات التجارية والمؤسسات المصرفية مصدر آخر من مصادر التمويل

حيث يعرف على أنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حيث يوضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها من بين الطرفين ،وذلك لقاء عائد معين يتحصل عليه المصرف من المقترضين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف

3- **قروض المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل PME** :تدخل هذه القروض في إطار الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك والمؤسسات المصرفية للمؤسسات إلا أنه توجد عروض تمنحها جهات آخري حكومية وغير حكومية على شكل صناديق أو جمعيات مثل ANSEJ ENGEM CNAC وغيرها .

[1] -رابح خوني ، رقية حساني ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط1 ، 2008،ص23.

المطلب الثاني :التمويل الايجاري

في ضل تعدد مصادر التمويل السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقابل افتقار هذه الأخيرة للضمانات المطلوبة، وارتفاع تكلفة التمويل غير الرسمي من جهة أخرى، وحاجة هذه المؤسسات للأموال لانطلاق نشاطها

تظهر بدائل تمويلية حديثة تعمل على تمويل طويل الأجل، وإيجاد حل لمشاكل تمويل هذا النوع من المؤسسات ومن بينها

الفرع الأول : أسلوب التمويل الإيجاري[1]

يعرف على أنه عقد تأجير يقوم بمقتضاه مالك الأصل بمنح طرف آخر حق استخدامه خلال فترة زمنية متفق عليها، وذلك مقابل قيمة إجارية محددة دون الالتزام بشرائه ومقابل هذه الميزة يلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية الدورية على أساس شهري أو ربع سنوي حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأجير.

الفرع الثاني :التمويل بشركات رأس المال المخاطر

هي طريقة تسمح بإعطاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأموال اللازمة لنموها وسد كل احتياجاتها والموجهة للمؤسسات المسعرة ..... البورصة وفيه المستثمر في رأس المال الخاطر عبارة عن مشارك عملي يقبل بتحمل جزء من الخطر المحيط بالمؤسسة ، حيث تكون المساهمة مقدرة ب % 20 على الأقل في رأس مال المؤسسة ولمدة تتراوح بين 5 و 10سنوات.

المطلب الثالث : مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

انه كلما تعددت المصادر التمويلية للمؤسسة كلما تيسرت شروط الحصول عليها ،لكن الملاحظ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه بالرغم من تعدد هذه المصادر وما تشكله من أهمية في نجاحها و واستمرارها إلا أن فرص الوصول إليها تبقى ضعيفة، حيث أثبتت الدراسات وتحليل واقع تلك المؤسسات أنها تعاني من مشاكل تمويلية عديدة متداخلة من حيث أسبابها ونتائجها ،وهذا على مستوى جميع أنحاء العالم ، غير أن هذه المشاكل تتعاظم في الدول النامية والعربية بشكل خاص نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها الذي يرتكز بصفة أساسية على البنوك ،والذي يتسم بشيء من الضحالة والقصور وعدم الانتشار

[1]- عواطف محسن ، اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الماجيستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2008 ، ص86-87.

والافتقار للعديد من أدوات وأساليب التمويل المختلفة ،فضلا عن ضعف قدرات ومهارات صغار المستثمرين.

و هذه المشاكل تصنف إلى:

الفرع الأول : مشاكل متعلقة بالتمويل البنكي :

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي المنظم ولاسيما من البنوك التجارية ،ويمكن إيجاز أهم هذه الصعوبات في :

- ✓ المبالغة في المطالبة بالضمانات.
- ✓ صعوبة الحصول على القروض.
- ✓ مطالبة أصحاب هذه المؤسسات بضمانات كبيرة قد لا يستطيعون توفيرها.
- ✓ ارتفاع أسعار الفائدة على القروض لتأمين درجة المخاطرة.
- ✓ عدم تحمس البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملا تها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.
- ✓ غالبا ما تكون حجم القروض الممنوحة محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ طول إجراءات منح القروض لهذه المؤسسات.
- ✓ عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع المؤسسات الصغيرة بصفة عامة.
- ✓ محدودية حجم و نوع التمويل.
- ✓ طول مدة الإجراءات .

الفرع الثاني : مشاكل متعلقة بالمؤسسة:

- ✓ ضعف التمويل الذاتي.
- ✓ عدم الاهتمام بالتخطيط المالي
- ✓ السياسة المالية الخاطئة
- ✓ التساهل في تحديد فترات المديونية للزبائن
- ✓ ضعف الرقابة على السيولة النقدية الواردة والصادرة

- ✓ عدم الفصل بين الذمة المالية لصاحب المؤسسة والذمة المالية الخاصة بالمؤسسة
- ✓ عدم الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة لديها
- ✓ ضعف الوعي المحاسبي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة 1

الفرع الثالث : مشاكل تمويلية أخرى:

- ✓ –عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ –عدم تناسب السياسة الجمركية والضريبية مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ –عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية و البورصة لعدم وجودها أصلا. 2

المبحث الثالث :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مر تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بأربعة مراحل أساسية هي[1]:

- المرحلة الأولى (1963 - 1980): إن سياسة التخطيـــط المنتهجة منـــذ العام 1967 ركزت على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائـــل الإنتاج، بينما كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة و تكثيف النسيج الصناعي الموجود لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة (les industries entraîner)، و أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة التابعة للقطـــاع الخاص، فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار للعام 1966، وموجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التنمية.

- المرحلة الثانية (1980 - 1990): في هذه المرحلة ظهر تصـــور جديد للسياسة الاقتصادية و ذلك من خلال الانتقـــال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصـــاد مفتوح، فأصبح ينظر بذلك للمؤسســـات الصغيرة و المتوسطة كتوجه جديد و بديل، و من هذا المنطلق أكد المخطـــط الخماسي الأول (1980-1984) على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الاعتماد عليها في امتصـــاص حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين، و كان يهدف من ذلك إلى تغطية الطلبـــات الآنية، و المساهمة الفعالة في تعزيز الوحدات العامة الكبرى، و شرع في الانتقال بالاستثمـــارات من الصنـــاعات الثقيلة و وحدات الصنـــاعة الخفيفة الكبيـــرة الحجم التي تتطلب تكنولـــوجيا عالية و متنوعة ومركبات ضخمة و مكلفة، إلى الاستثمار في الصناعة الصغيرة و المتوسطة (الانتقال من الصناعة الواسعة إلى الصناعة الكثيفة).

- المرحلة الثالثة (1990 - 2001): تعتبر فترة نهاية التسعينات القفزة النوعية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر، وذلك بشروع الحكومة في تهيئة المناخ الاقتصادي الذي يلائم و يساعد على نمو وتطور هذه المؤسسات، من خلال اتخاذ مجوعة من الإجراءات و التدابير والتي نذكر منها:

[1] - حداد مناور ، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة (اضاءات من تجربة الجزائر والاردن) ، مداخلة في الملتقى الدولي : متطلبا ت تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 2010.

- إصـــدار قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990، يهدف إلى توجيه عمـــل البنوك و إعادة تحديد دور البنك المركزي؛
- إنشـــاء بورصة الجزائر لتبادل الأوراق المالية سنة 1993؛
- إصـــدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار و هو قانون عام 1993، و على إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليـــات الاستثمـــار حيث تم تجميع كل المصـــالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية و متابعة الاستثمارات APSI؛
- إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسســـات الصغيرة و المتوسطة في 12 ديسمبر 2001، الذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- **المرحلة الرابعة (ما بعد 2001):** انطـــلاقا من سنـــة 2001 زاد عـــدد المؤسســـات الصغيرة و المتوسطـــة، فالإحصائيات الموجودة بين يدينا تشير إلى أن نصف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجودة في الجزائر أنشأت خلال الفترة 2001-2007، أي بعد صـــدور القانون التوجيهي لترقيـــة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في 12 ديسمبر 2001، ففي نهاية سنة 2010 عرف عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة تطورا ملحوضا، حيث تم إحصـــاء أكثـــر من 737 606 مؤسســـة، و التي تمثل حـــوالي ثلاثة أضعـــاف العدد المسجـــل في سنة 2003 (949 207 مؤسسة)، و خلاف ذلك فقد شهد قطـــاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية انخفاض مسجل بـــ 288 مؤسسة خلال 07 سنوات، أما المؤسســـات الحرفية فقد ارتفع عددها من 850 79 مؤسسة خلال سنة 2003 ليصل إلى 085 162 في نهاية 2009. كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (01):تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتشغيل في الجزائر خلال الفترة 2008-2015

مؤسسات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
خاصة	207 949	225 449	245 842	269 806	293 946	392 013	408 155	606 737
عمومية	788	778	874	739	666	626	598	560
حرفية	79 850	86 732	96 072	106 222	116 347	126 887	162 085	-
المجموع	288 587	312 959	342 788	376 767	410 959	519 526	570 838	607 297

المصدر : الديوان الوطني للاحصاء 2015

احصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المسيلة 2015

- ✓ بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المصرح بها: 6298 مؤسسة خاصة حيث توفر 26759 منصب عمل.
- ✓ مستوى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدر بـــ 668 مؤسسة.
- ✓ كما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة المصرح بها: 106 مؤسسة حيث توفر 3752 منصب عمل.

و الحصيلة موضحة في الجدول التالي:

طبيعة المؤسسات ص.م	عدد المؤسسات عام 2012	عدد المؤسسات عام 2013	التطور	%
المؤسسات الخاصة	5630	6298	668	87، 11
المؤسسات العمومية	100	106	06	6,00
المجموع	**5730**	**6404**	**674**	**11,76**

المصدر : الديوان الوطني للاحصاء 2013

أهم قطاعات النشاط المهيمنة:

الرقم	قطاعات النشاط	عدد المؤسسات لعام 2012	عدد مؤسسات لعام 2013	%
1	البناء و الأشغال العمومية	2584	2727	5,53
2	التجارة	803	936	16,56
3	الخدمات المقدمة للمؤسسات	467	599	28,27
4	النقل و المواصلات	449	559	24,50
5	مختلف الخدمات التجارية المقدمة للأفراد	401	440	9,73
6	الفندقة ، المطاعم ،المقاهي	298	338	13,42
7	الصناعات الغذائية، تبغ وكبريت	212	230	8,49
8	باقي القطاعات	416	469	12,74
المجمـــــــــــــــــــــــــــوع		**5630**	**6298**	**11,87**

المصدر : الديوان الوطني للاحصاء 2013

القطاعات المهيمنة

- ✓ الخدمات المقدمة للمؤسسات بنسبة 28.27%
- ✓ النقل والمواصلات بنسبة 24.50%
- ✓ التجارة بنسبة 16.56 %
- ✓ الفندقة، المطاعم ،المقاهي بنسبة 13.42%

برنامج التأهيل:

عدد الملفات الموزعة	**270**
عدد الملفات المودعة	**90**
عدد المؤسسات المستفيدة من البرنامج	**46**
عدد الملفات قيد الدراسة	**44**

المصدر : الديوان الوطني للاحصاء .

المؤسسات التي اودعت المخطط الداخلي للتدخل PII

عدد الملفات المودعة	08
بصدد المصادقة (في انتظار رفع التحفظات)	03
في انتظار إبداء الرأي من طرف أعضاء اللجنة	02
في انتظار المصادقة على دراسة الخطر	03
عدد المؤسسات التي تم مراسلتها حول المخطط الداخلي للتدخل	21

المصدر : الديوان الوطني للاحصاء 2013

المؤسسات المصنفة : عدد ملفات المؤسسات المصنفة هو 109 ملف مقسم كالاتي :

عدد المحاضر حتى نهاية 2013	عدد الملفات الكلية	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المؤجلة	عدد الملفات قيد الدراسة
07	109	54	05	50

المصدر : الديوان الوطني للاحصاء 2013

الفصل الثاني

دراسة ميدانية

للقرض الشعبي الجزائري

- وكالة المسيلة-

تمهيد :

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال تباين مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة في تمويل هذه المؤسسات ، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات . كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الوكالة ، واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدامها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تعرضها الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها ، في عصر لم يعد يسيرا فيه لبنوك متخلفة إداريا وتقنيا الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية للبنوك الأجنبية ، خاصة وأننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول.

المبحث الأول: عرض عام لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة

من خلال هدا المبحث نحاول التعرف على المؤسسة محل الدراسة والمتمثلة في القرض الشعبي الجزائري –وكالة المسيلة–

بداية بإعطاء لمحة تاريخية عن القرض الشعبي الجزائري CPA ثم التطرق إلى وكالة المسيلة

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن القرض الشعبي الجزائري

أنشئ القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر 1966، مقره الرئيسي بشارع 02 بولفار العقيد عميروش بالجزائر العاصمة برأسمال قدره 150 مليون دينار جزائري ، ليخلف المصارف الشعبية التي كانت متواجدة قبل العام 1966 وهذه المصارف هي[1] :

- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران
- ✓ البنك التجاري والصناعي للجزائر
- ✓ البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة
- ✓ البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري

وضمت إليه الشركة المرسيلية للبنوك في 30 ماي 1968 ،والشركة الفرنسية للتسليف عام 1971

وتم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصرفي في 01 جانفي 1986

وللبنك تسع وحدات جهوية (تقسيم 1983) أما فروعه فقد بلغت 114 فرعا (وكالة) في بداية 1985 وتقلص هذا العدد

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، مصلحة الادارة .

إلى 78 وكالة وذلك بعد تأسيس بنك التنمية المحلية BDL ، وبلغ رأسماله في العام 1980 ما يعادل 600 مليون دج،

وميزانيته 11.6 مليار دج ، ليرتفع هذا الرقم الى 36 مليار دج في بداية العام 1985 . أما عدد العاملين به فقد ارتفع من 454 عامل عام 1967 الى 2630 عامل عام 1985 ، وفي السنوات الأخيرة بلغ عدد العاملين 4293 عاملا من بينهم 1290 اطارا

أما عدد الحسابات المفتوحة لديه فقد بلغت 167 ألف حساب عام 1984 ، وفي الآونة الأخيرة بلغت حسابات الزبائن 945.155 حسابا ،وقد بلغ رأسماله في عام 1998 الى 13.600 مليون دج .

وقدر عام 2000 ب 21.600 مليون دج ،وعام 2006 أصبح يقدر ب 29.300 مليون دج

وفي نهاية العام 2000 أصبحت شبكة القرض الشعبي الجزائري تمتد في جميع أنحاء الوطن والذي يتضمن 121 وكالة مجهزة إعلاميا ، و15 مديرية جهوية ، وتسمح منتجات وخدمات البنك بالاستجابة لاحتياجات عدد كبير من الزبائن سواء كانوا أفراد طبيعيين أو مؤسسات، ويتبع البنك سياسة التكوين المتواصل للموظفين لأجل الرفع من كفاءتهم المهنية

وللقرض الشعبي الجزائري عدة وظائف ندكر من بينها[1] :

- ✓ إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات غير الزراعية وعموما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة
- ✓ القيام بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض –لقاء تلقي سندات – الى الادارات المحلية وتمويل المشتريات الجماعات المحلية والشركات الوطنية
- ✓ تلقي الودائع من الزبائن والقيام بتنميتها من خلال عملية إقراضها

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، مصلحة الادارة .

المطلب الثاني : التعرف بالقرض الشعبي الجزائري " وكالة المسيلة "

أنشئت وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة سنة 1973 ،مقرها في المركز التجاري بمدينة المسيلة يعمل بها 24 عاملا

و إطارات دائمين والباقي هم عن عمال متكونين مرسلين من المعاهد المتخصصة في الولاية من أجل تحسين مستوى الإطارات داخل البنك [1].

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري " وكالة المسيلة "

يوضح الشكل الآتي الهيكل التنظيمي للوكالة :

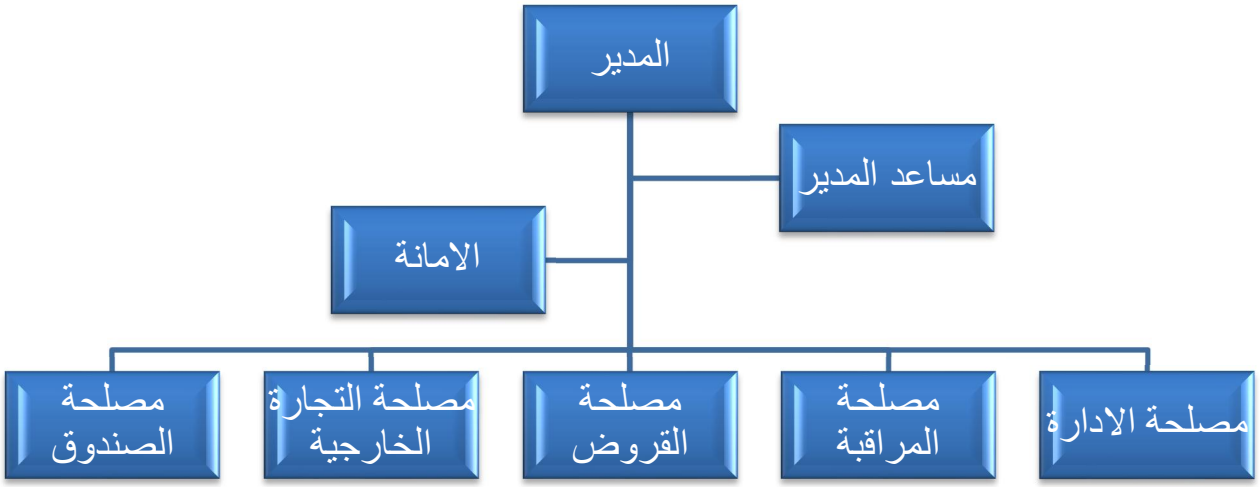

الشكل رقم (01) الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري "وكالة المسيلة "

المصدر: وثائق داخلية من مصلحة إدارة الوكالة عام 2016

يقوم بتسيير الوكالة عدد من المسؤولين ذوي كفاءة على مستوى الوكالة ويتمثلون في :

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، وثائق داخلية من مصلحة الوكالة عام 2016.

أولا : مدير الوكالة

يعتبر بمثابة المسؤول الأول عن التسيير ومراقبة مجمل النشاطات ،ويمارس السلطة النظامية علي جميع الأشخاص ومسؤول عن النتائج المحققة على مستوى وكالته ، ويتمتع بالصلاحيات الآتية :

- ✓ تمثيل الوكالة على المستوى المحلي ، وتنسيق ومتابعة نشاط الوكالة .
- ✓ تسيير الخزينة والتكوين المستمر للموظفين .
- ✓ التوقيع علي الوثائق والصكوك الواجب التوقيع عليها ، والتي تكون لها المصداقية أمام المؤسسات المالية والإدارية والقضائية .
- ✓ التوجيه والمراقبة والتقرير في مجال الإقراض والخصم ومعالجة العمليات البنكية .
- ✓ تطبيق القواعد المنظمة لمجال عمله .

ثانيا : نائب المدير .

مسؤوليته تأتي بعد المدير مباشرة ، فهو ينوب عن المدير في حالة غيابه في كل الأعمال وتقديم المساعدة في إتمام وظائفه .

ثالثا : أمانة المدير .

تقوم بمساعدة المدير من خلال تحرير الوثائق اللازمة لتأدية العمل داخل الوكالة ، وأيضا استقبال المكالمات وتثبيت المواعيد مع الزبائن ، كما تقوم باستقبال البريد وتسجيله ومن ثم توزيعه على جميع المصالح في الوكالة .

رابعا : مصلحة الإدارة[1] .

تعمل هذه المصلحة على خدمة الزبائن والموظفين :

1-خدمة الموظفين.

- ✓ تحضير فواتير الأجور .
- ✓ توفير الوثائق اللازمة لأخذ العطل .
- ✓ حل مشاكل المتعلقة بالموظف داخل الوكالة .

2-خدمة الزبائن .

- ✓ مراجعة الملفات الخاصة بهم .
- ✓ فتح الحسابات على مختلف أنواعها.
- ✓ حجز الأموال من الحسابات .

لكن هذا الجزء من مصلحة (الخاص بالزبائن) أصبح تابعا لمصلحة الصندوق .

خامسا : مصلحة المراقبة .

تعمل هذه المصلحة على تركيب وإرسال اليوميات المحاسبية بعد المراجعة وذلك من خلال :

- ✓ مراجعة العمليات المحققة من طرف المصالح كلها .
- ✓ التأكد من أن العمليات المسجلة قد تم تحقيقها فعلا.
- ✓ التأكد من التوقيعات والتأشيرات للوثائق المحاسبية .
- ✓ المراقبة اليومية للحسابات المدينة .
- ✓ التأكد من تحويل فائض الخزينة على المدير العام .

[1] -القرض العبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، مصلحة المراقبة والقروض .

سادسا : مصلحة القروض .

تعمل مصلحة القروض علي :

- ✓ فتح ملفات القروض ودراسة وتقدير مخاطرها .
- ✓ تجديد القروض .
- ✓ ضمان الديون المتنازع عليها .
- ✓ إرسال الطلبات إلى بنك الجزائر ، وإعلام الزبائن بالقرار النهائي .
- ✓ استقبال الضمانات المقدمة من المستفيد .
- ✓ مساعدة الزبائن على اختيار الطرق المثلى لتمويل مشروعاتهم .

سابعا : مصلحة التجارة الخارجية .

ومن بين أهم الوظائف التي تقوم بها مايلي :

- ✓ فتح وتصفية ملفات التوظيف للاستيراد والتصدير .
- ✓ فتح ملفات الاعتماد المستندي .
- ✓ متابعة تغير العملة عند الارتفاع أو الانخفاض .

ثامنا : مصلحة الصندوق .

يقوم رئيس الصندوق بكل المعاملات وتنظيم الحركة المالية داخل الصندوق ، وتنقسم هذه المصلحة إلى قسمين :

1–قسم الشباك الأمامي .

من أعماله :

- ✓ استقبال الزبائن مباشرة وإعلامهم وتحويل أموالهم .

- ✓ دفع المستحقات على أساس الشيك أو الدفتر الادخاري ، وتحصيل الإيداعات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية
- ✓ القيام بعمليات الصرف والتحويل .
- ✓ انجاز العمليات الخاصة بالوكالات الأخرى أو بسندات الضمان .

2–قسم الشباك الخلفي[1] .

من أعماله :

- ✓ فتح الحسابات والقيام بعمليات الترصدي .
- ✓ القيام بالأعمال الخاصة بالتحويل والتحصيل وسندات الخزينة .

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، مصلحة الصندوق .

المبحث الثاني : تمويلات CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي يشترطها :

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى تقديمها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض ، ويعرض القرض الشعبي الجزائري ـــــ وكالة المسيلة أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وقبل أن نتعرض إلى هذه الأنواع نشير فقط أن هذه القروض ليست موجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وإنما أيضا تمويل المؤسسات الكبيرة ، ولكن نظرا لوجود عدد قليل من هذه المؤسسات على مستوى الولاية ، واتجاه هذه الأخيرة إلى التعامل مع البنوك الأخرى ، يجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي المستفيدة من هذه التمويلات ،كما نوضح أيضا بأن القرض الشعبي الجزائري لا يقدم على تمويل المشاريع الزراعية بل يوجه تمويله إلى مجال التجارة والصناعة والخدمات [1].

تنقصم القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل ، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار .

1-1-**قروض الاستغلال** : تنقسم بدورها إلى :

1-1-1 – القروض المباشرة :

أ- **تسهيلات الصندوق :**

يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة ، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15 يوما كل شهر ، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا ،ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة (مثلا إذا تحصلت مؤسسة ماعلى تسهيل صندوق بقيمة معينة فإنه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ بـــــ 15 يوما ، إعادته إلى حسابها وليقوم بسحبه في الشهر الموالي ،وليس شرطا أن يكون

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، مصلحة القروض .

السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل بمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث ، لتسحبه في الأسبوع الموالي ، لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلي البنك لمدة 15 يوما) ، ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه القرض الشعبي الجزائري ـــــ وكالة المسيلة بين 9% و 9.75 % . وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات :

جدول رقم (01) : يبين قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال **2013-2014-2015**

العام	2013	2014	2015
عدد المؤسسات	921	1072	1166
قيمة القرض	2793086702.93	3308242924.93	3634423566.93

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا علي المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري ــ وكالة المسيلة –

نلاحظ من خلال الجدول أن تسهيلات الصندوق التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إرتفاع ، سواء من حيث عدد المؤسسات الممولة أو قيمة التسهيلات ،ونشير هنا إلى أن البنك خلال عام 2013 قدم عدت تسهيلات صندوق ، موجهة لأصحاب النقل أما في عام 2014 و2015 فإن التسهيلات كانت موجهة جلها إلى أصحاب النقل والخدمات.

ب ــ السحب على المكشوف [1]:

يشبه المكشوف تسهيل الصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة أي يتراوح بين 9% و 9.75% ،ولا يوجد له حق أقصى بل يحدده البنك على أساس

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، مصلحة القروض .

رقم الأعمال المصرح به لدى القرض الشعبي الجزائري ، والذي يحسب على أساس العمليات التي قام بها من خلال البنك ، ويمنح في العادة لتاجر الجملة والصيادلة ، ووكالات توزيع الأدوية ، كما يقدم في بعض الأحيان للمقاولين والمخابز ...الخ .

ج- تسبيق على وضعية المشروع

يمنح البنك هذه القروض للمشاريع قيد التنفيذ ، بمعنى انه تم انجاز جزء منها ويحتاج صاحب المشروع إلى السيولة ليكمل إنشاء المشروع ، وعليه أن يحضر وثيقة تبين ما تم انجازه من المشروع ، ويجب ان توقع هذه الوثيقة من قبل كل من صاحب المشروع والمهندس ، المحاسب المكلف بالتسديد (قابض البلدية ، الخزينة ، ...الخ) وتبلغ قيمة هذا القرض 80%كحد أقصى من قيمة ماتم إنجازه من المشروع ، أما في حالة ما إذا لم يوقع عليها المهندس فإن القرض يعتبر خطيرا ، ويمنحه البنك إذا كان العميل معروف لدى البنك ، ولكن قيمة القرض تكون اقل من قيمته في الحالة السابقة .

د- تسبيق على السلع [1]

في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها ، موجودة في مخازن الدولة ، ومبلغ القرض يكون اقل من قيمة البضاعة تفاديا للإخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف ، تقادم ..الخ) ووثيقة Warran التي تثبت ملكية العميل تبقى في حوزة البنك حتى يضمن حقه في البضاعة لأن العميل لايمكنه أن يخرج البضاعة من المخازن إلا بوجود هذه الوثيقة

(سعر الفائدة محصورة بين 9 – 9.75%)

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، مصلحة القروض .

ه- تسبيق على الفواتير :

في هذه الحالة يقوم البنك (CPA) بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق ، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة (Viser) من قبل الجهة المشترية والتي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس والجامعات ، والبلديات ... الخ

ي- تسبيقات على السندات :

يقدم البنك هذا التسبيق سواء على السندات لحاملها أو السندات الاسمية ، وتكون قيمة القرض أقل من قيمة السند ، ويقدم العميل السندات كرهن للبنك ليضمن هذا الأخير تسديد قيمة التسبيق ، وتفرض سعر فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاقه .

1-1-2- القروض بالإمضاء : تنقسم إلى :

أ- تسبيقات على الصفقات العمومية وتنقسم هي الأخرى إلى :

- **كفالة الاكتتاب :**

يشرط على المشاركين في مناقصة ما ، إحضار كفالة من البنك بقيمة 1% من قيمة المشروع كحد أدنى ، وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك ، لرفع الحجز على المبلغ ، ويحصل البنك على نسبة 0.25 % من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر ، وتصل مدة الكفالة إلى عام . ويمكن أن تكون قيمتها مناصفة بين البنك والمؤسسة ، لكن في هذه الحالة يحصل البنك على فائدة تقدر 0.5% من قيمة مساهمته ، وفي حالة فوز المؤسسة بالمناقصة ثم تتخلى عنها فإنها لا تتمكن من استرجاع قيمة الكفالة . وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة الكفالات التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات :

جدول رقم (02) : يبين قيمة الكفالات التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2013 ـــ 2014 ـــ 2015

العام	2013	2014	2015
عدد المؤسسات	217	269	319
قيمة القرض	73908672.83	981056613.00	103103147.65

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري ـــــــ وكالة المسيلة .

تشير الأرقام الواردة في الجدول إلى أن عدد وقيمة الكفالات التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع، حيث كانت جل هذه الكفالات موجهة لأصحاب مؤسسات البناء والتجهيز.

ب–كفالة اقتطاع الضمان :

تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك ،وتسمى هذه الكفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر علي المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع ، وتصل مدتها إلى عام وقيمتها 5% من قيمة المشروع ،ويحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر ب 0.25 % كل ثلاثة أشهر ، وعلى المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فإن البنك يدفع قيمة 5% التي تعهد بها الكفالة المشروع

ج- كفالة حسن التنفيذ :

يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيذ الشروع وفق المعايير المتفق عليها ، مدتها تصل إلى سنة وقيمتها 5 % من قيمة المشروع

د- الضمان الاحتياطي :

هو التزام من قبل البنك يضمن به عميله بأنه سيسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر ، مثلا زبون عند CPA قام بعملية تجارية مع زبون في بنك آخر وتمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالة مثلا) ويشترط البائع على زبون CPA ضمان احتياطي ،هنا يقدم CPA لعملية قرض بنسبة 10% من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها أن تكون مؤكدة ، ويفرض البنك سعر فائدة يقدر بـــــ 2.5% من قيمة الكمبيالة في حالة عدم تجميد المبلغ ، وفي حالة تجميد المبلغ يكون سعر الفائدة اقل من ذالك ويختلف باختلاف قيمة الضمان . وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة الضمان الاحتياطية التي استفادة منها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات :

جدول رقم (03) : يبين قيمة الضمانات الاحتياطية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال**2013- 2014- 2015**

العام	2013	2014	2015
عدد المؤسسات	523	615	703
قيمة القرض	1191229000.00	1419216895.00	1626320895.00

المصدر : من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري ـــــ وكالة المسيلة

نستخلص من الجدول أعلاه أن قيمة الاعتمادات المستندية التي قدمها البنك عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة مع عام 2013 من حيث القيمة رغم ارتفاع عدد المؤسسات المستفيدة من هذا القرض في السنتين المواليتين ، ونشير أنه خلال عام 2014 استفادت من الاعتماد مجموعة من المؤسسات الاستيراد والتصدير ، وفي عام 2015 استفاد من الاعتماد ومؤسسات لصناعة الرخام ، كما قدم البنك الاعتماد لمصنع حليب ومصنع أجور ومصنع بلاط.

1-2-قروض الاستثمار :

هي القروض الموجهة أو التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج نأو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى :

أ- قروض متوسطة الأجل :

تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع او قيمة القروض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع .

ب- قروض طويلة الأجل [1]:

تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و20 سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع ، وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود ...الخ .

يقرض CPA فائدة تتراوح بين 7 إلى 8% من قيمة القرض بالنسبة لـــــــ 7% فإنها تفرض على المشاريع المقدمة في إطار APSI. وفيما يلي جدول يبين لنا حجم قروض الاستثمار التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

جدول رقم (04) : يبين حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2013-2014-2015

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، مصلحة القروض .

القرض الشعبي الجزائري المسيلة في : 2014/01/02

مجموعة التشغيل بسطيف

وكالة المسيلة – 315–

الوضعية الشهرية للسجلات المنشأة للنشاطات المستلمة من السلع والخدمات في نهاية :2013/12/31

1. التوزيع من قبل الولايات :

الولاية	الوكالة	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المدروسة		عدد الملفات في حالة الدراسة
			الملفات المقبولة	الملفات المرفوضة	
المسيلة	315	1181	921	228	00 ملف على مستو الوكالة 30ملف على مستوى مجموعة الشغل

2. توزيع أنشطة القطاع

أ- العقوبات الإيجابية

الولاية	الوكالة	الأشغال العمومية	الصناعة	خدمات	النقل	الزراعة	أخرى
المسيلة	315	32	85	487	294	09	14

ب- العقوبات السلبية

الولاية	الوكالة	الأشغال العمومية	الصناعة	خدمات	النقل	الزراعة	أخرى
المسيلة	315	45	31	87	31	30	04

ج- معلومات إحصائية

الولاية	الوكالة	مبلغ الاستثمار	مبلغ منح قرض الائتمان	إمكانية عدد العمال
المسيلة	315	2793086702.93	1909834000.00	2068

3. معلومات أخرى

الوكالة	عدد الملفات	المبلغ
315	523	1191229000.00

وكالة المسيلة –301–

القرض الشعبي الجزائري المسيلة في : 2014/12/31

مجموعة التشغيل بسطيف

وكالة المسيلة – 315–

الوضعية الشهرية للسجلات المنشأة للنشاطات المستلمة من السلع والخدمات في نهاية : 2014/12/31

1. التوزيع من قبل الولايات :

الولاية	الوكالة	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المدروسة		عدد الملفات في حالة الدراسة
			الملفات المقبولة	الملفات المرفوضة	
المسيلة	315	1313	1072	228	00 ملف على مستو الوكالة 13ملف على مستوى مجموعة الشغل

2. توزيع أنشطة القطاع

ت– العقوبات الإيجابية

الولاية	الوكالة	الأشغال العمومية	الصناعة	خدمات	النقل	الزراعة	أخرى
المسيلة	315	36	89	630	294	09	14

ث– العقوبات السلبية

الولاية	الوكالة	الأشغال العمومية	الصناعة	خدمات	النقل	الزراعة	أخرى
المسيلة	315	45	31	96	31	30	04

ج– معلومات إحصائية

الولاية	الوكالة	مبلغ الاستثمار	مبلغ منح قرض الائتمان	إمكانية عدد العمال
المسيلة	315	3308242924.93	2260246000.00	2437

3. معلومات أخرى

الوكالة	عدد الملفات	المبلغ
315	615	1419216895.00

وكالة المسيلة –301–

القرض الشعبي الجزائري المسيلة في : 2015/12/31

مجموعة التشغيل بسطيف

وكالة المسيلة – 315–

الوضعية الشهرية للسجلات المنشأة للنشاطات المستلمة من السلع والخدمات في نهاية :2015/12/31

1. التوزيع من قبل الولايات :

الولاية	الوكالة	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المدروسة		عدد الملفات في حالة الدراسة
			الملفات المقبولة	الملفات المرفوضة	
المسيلة	315	1395	1166	228	00 ملف على مستو الوكالة 01ملف على مستوى مجموعة الشغل

2. توزيع أنشطة القطاع

ج– العقوبات الإيجابية

الولاية	الوكالة	الأشغال العمومية	الصناعة	خدمات	النقل	الزراعة	أخرى
المسيلة	315	38	90	721	294	09	14

ح– العقوبات السلبية

الولاية	الوكالة	الأشغال العمومية	الصناعة	خدمات	النقل	الزراعة	أخرى
المسيلة	315	45	31	96	31	30	04

ج– معلومات إحصائية

الولاية	الوكالة	مبلغ الاستثمار	مبلغ منح قرض الائتمان	إمكانية عدد العمال
المسيلة	315	3634423566.93	2484322000.00	2629

3. معلومات أخرى

الوكالة	عدد الملفات	المبلغ
315	703	1626320895.00

وكالة المسيلة –301–

المصدر: من إعداد الطلبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري ـــــ وكالة المسيلة –

نلاحظ من خلال الجدول أن القرض الشعبي الجزائري ـــــ وكالة المسيلة ـــــ قدم قروض استثمار بمبالغ ضخمة خلال عام ..20 مقارنة مع السنتين المتبقيتين ، وهذا نظرا لكون البنك أقدم في هذه السنة على تمويل 5 مصانع تعمل في مجالات مختلفة ، وتعتبر من أنجح المصانع على مستوى الولاية .

1-2-1- شروط منح قروض الاستثمار :

- ✓ أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30% من قيمة المشروع.
- ✓ تقديم ملف كامل يستوفي جل الوثائق التي يطلبها البنك ،والمتمثلة في الوثائق الإدارية والتقنية ، والوثائق الاقتصادية المالية ،وأخيرا الوثائق المحاسبية والضريبية .
- ✓ تقديم ضمانات تفوق قيمة القرض ، أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100% .
- ✓ تامين متعدد الأخطار لكل الضمانات ، لأنه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات التامين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

1-2-2-الوثائق المكونة لملف قرض الاستثمار [1]

تنقسم الوثائق التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري ـــــ وكالة المسيلة ـــــ إلى :

أ- **الوثائق الإدارية :** تشمل مايلي :

- ✓ طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض او ممثل المؤسسة .
- ✓ وثيقة التسجيل لدى APSI وتصريح الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها .
- ✓ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين .
- ✓ نسخة من BOAL (bulletin officiel des annonce legales).
- ✓ نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

ب- **الوثائق التقنية :**

- ✓ تصريح البناء .

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، الوثائق الالزامية لمنح القروض الاستثمارية ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ، اوت 2009.

- ✓ تقديم مخطط تنفيذ المشروع .
- ✓ تقديم دراسة جيولوجية بالنسبة لبعض المشاريع .

ج- الوثائق الاقتصادية والمالية [1]:

- ✓ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع .
- ✓ الفواتير الشكلية أو تجاري يبن التجهيزات التي تم شراؤها محليا .

د- الوثائق المحاسبية والضريبية :

- ✓ الميزانيات الثلاثة الأخيرة ، وجدول حسابات النتائج لنفس السنوات .
- ✓ الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديري لخمس سنوات الأخيرة .
- ✓ الوثائق الضريبية وشبيه الضريبية لأقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسة التي بدأت نشاطها ،وتصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز .
- ✓ شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية .

2-2-3- الآليات والإجراءات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري (وكالة المسيلة) لمنح القروض :

يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف الذي تقدمت به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كامل ويحتوي على جميع الوثائق الضرورية

يقوم بـــ :

- ✓ التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه ، ومن سمعة المؤسسة طالبة القرض خاصة في حالة كون المؤسسة عميل جديد لدى البنك .

[1] القرض الشعبي الجزائري ، وكالة المسيلة ، الاليات المتبعة لمنح القروض .

- ✓ الاتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها ، وهل قدمت لها قروض لم تسددها بعد أم أنها قامت بتسديدها .
- ✓ القيام بدراسة اقتصاد للمشروع من خلال دراسة مردود يته ، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ، وتأثيره على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني .
- ✓ القيام بدراسة حول المنافسة في السوق .
- ✓ التأكد من قيمة الضمانات المقدمة .

وبعد الانتهاء من دراسة الملف ، يتخذ المدير ونائبه ومدير مصلحة القروض ، قرار منح القرض للمؤسسة أو عدم منحه ، وكما سبق وأن أشرنا يتم تحويل الملف إلى الفرع بولاية ، لإعادة دراسته واتخاذ قرار منح القروض إذا كانت قيمة لا تتعدى 4000000 دج ، وإلا فإن الملف يرسل إلى المديرية العامة بالعاصمة لاتخاذ القرار النهائي .

المطلب الثاني :الضمانات المشترطة من طرف CPA

إن هذه القروض ليست موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعينها ، وإنما هي ضمانات عادية يشترطها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما يمكن أن يشترطها على المؤسسات الكبيرة في حالة ما إذا تعامل معها ، وتختلف هذه الضمانات باختلاف نشاط المؤسسة ، ونوعية القرض ومدته .

بالنسبة لقروض الاستغلال يطلب القرض الشعبي الجزائري ـــ وكالة المسيلة ـــــ عادة ضمانات شخصية أو رهن عقارية بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار .

أما بالنسبة لقروض الاستثمار فإن البنك يطلب الرهن العقاري أو الرهن الحيازي للمعدات والآلات بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار عن قيمة الرهن ، وقد يطلب في بعض الحالات إلى جانب الضمانات السابقة ضمانات شخصية . وعموما تنقسم الضمانات التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري ـــ وكالة المسيلة ـــ إلى [1]:

2-2-1- الضمانات الشخصية :

في هذه الصيغة يتدخل طرف ثالث في العلاقة التي تجمع بين البنك والمؤسسة ، وهذا الشخص هو الكافل أو الضمان حيث يتعهد هذا الأخير بتسديد قيمة القرض في حالة عدم قدرة العميل على السداد في تاريخ الاستحقاق ، ويشترط في هذا الطرف (الطرف الثالث) أن يكون شخصا معروفا ذو سمعة معروفة فيما يتعلق بمركزه المالي وتنقسم الضمانات الشخصية إلى :

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، قواعد وبنود الضمانات ل cpa.

أ- الكفالة :

في هذه الحالة يضمن طرف ثالث المؤسسة بتنفيذ التزاماتها في حالة عدم قدرة المؤسسة على السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق .

ب- كفالة الضمان الاحتياطي :

يشتبه الضمان الكفالة ويختلف عنها في كون الضمان يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق وتتمثل الأوراق التجارية القابلة للضمان من قبل البنك كل من السند لأمر والكمبيالة والشيكات .

2 – الضمانات الحقيقية :

على عكس الضمانات الشخصية فإن الضمانات الحقيقية تكون بضمان موجودات ملموسة ، وهي تضم قائمة واسعة من السلع والعقارات والتجهيزات ، وللبنك حق بيع هذا الضمانات في حالة عجز العميل عند السداد ، وتأخذ الضمانات الحقيقية الأشكال التالية :

أ- الرهن الحيازي :

ينقسم الرهن الحيازي بدوره إلى الرهن الحيازي للعتاد والرهن الحيازي للمحل التجاري

- **الرهن الحيازي للعتاد :**

هنا يقدم البنك القرض للعميل على أساس أن يرهن الأدوات والآلات ، ومعدات التجهيز له ،و علي البنك أن يتأكد من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات ، وعدم قابليتها للتلف ،وان قيمتها لا تتعرض للتغيير بفعل تغيرات الأسعار ، ويتم تقديم عقد الرهن الحيازي في دار

التسجيل والطابع ، وكذا المحافظة العقارية التابعة لها العقار ، فمثلا يسجل الرهن الحيازي لشاحنة أو سيارة في مصلحة تسجيل السيارات في الولاية ، ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة إلا بعد أن يسدد قيمة القرض .[1]

نشير هنا إلى أن السندات القابلة للتظهير تعتبر ضمانات حقيقية للبنك .

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري :**

من المعروف أن المحل التجاري يتكون من عدة عناصر منها عنوان المحل ، اسم المحل ، الحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية .. الخ ويقر القانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري للبنوك ، يتم تسجيل هذا الرمز في عقد لدى دار الطابع والتسجيل والمركز الوطني للسجل العقاري .

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن القرش الشعبي الجزائري ـــــ وكالة المسيلة ـــــ يشترط في هذه الضمانات أن تغطي قيمة القرض بنسبة تفوق 100% من قيمة القرض ، مثلا : لاحظنا في ملف قرض استثمار لإحدى المؤسسات التي تنشط في مجال صناعة الرخام ، أن المؤسسة استفادة خلال عام .... من قرض استثمار لإنشاء المؤسسة بقيمة 2064000 د ج ، حيث يمثل هذا المبلغ 70% من رأسمال المؤسسة على أن يسدد القرض بعد 5 سنوات أي خلال عام ..20 . في حين بلغت مساهمة صاحب المؤسسة 30% أي 884571.5 د ج ، وقدمت المؤسسة مقابل الحصول على هذا القرض الضمانات التالية :

*رهن حيازي للعتاد بقيمة 2064000 د ج يضم مجموعة من الآلات والتجهيزات وكذلك بعض سندات الصندوق والبضاعة الموجودة في المحل ، إلى جانب تأمين متعدد الأخطار بقيمة 2064000 د ج .

*كفالة قيمتها 2064000 د ج .

[1] - القرض الشعبي الجزائري ، قواعد وبنود الضمانات ل cpa.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل حاولنا إظهار الواقع الميداني للعلاقة التمويلية التي تربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقرض الشعبي

فتبين أن هناك فعلا مشاكل تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحليل واقع هاته العلاقة ، فهي تمثل علاقة إدارية بين مقرض ومقترض تتولد عنها تعاملات تجعل من الصعوبة بما كان على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل اللازم وبالشروط المناسبة لخصوصيتها كمؤسسات حديثة النشأة فكل من مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك كان سببا في ظهور هذه الصعوبات وتفاقمها .

الخاتمة :

إن المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة تجاوزت الكثير من الصعوبات خاصة التمويلية منها في الدول المتقدمة بفضل الابتكار واستخدام تقنيات حديثة بما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف ومن ثم خدمة القطاع . لكن مثيلاتها في دول الجنوب عامة والجزائر خاصة لازالت تتخبط و تواجه الكثير من الصعوبات من أبرزها مشكلة التمويل التي أصبحت الشبح والحاجز الذي يعيق تطورها في بدءا من مرحلة الإنشاء إلى التوسع .

هذا ما يدفع بهذه المؤسسات إلى البحث عن تمويل خارجي وتأتي المصاريف والمؤسسات المالية على رأس هذه المصادر ولا أحد يشك اليوم في أن دور البنوك يجب أن يتماشى مع فكرة التنمية الاقتصادية وأنه المعبر فعلا عن مدى تقديم أي نظام اقتصادي أو تقهقره .

فعلى النظام المصرفي الجزائري أن يقضي على الجمود ، وأن يتوجه نحو المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية بتدعيم التعاون الاستثماري ، وفضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم الاستشارة الملائمة والتمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تواجه اقتصاد السوق وتساهم في تطوير الاقتصاد الوطني .

وبعد الدراسة النظرية فقد توصلنا إلى أن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة ومتنوعة ولكن تبقى معها بعض المشاكل والمعوقات التي تعيق نمو هذه المؤسسات ، هذا ما يجعلها تلجأ إلى الهيئات الداعمة لمواجهة هذه المشاكل والعواقب فتقوم بدورها هذه الأخيرة بتخفيف العبء عليها أما تعرضه من خدمات فيما يتماشى وخصوصيات هذه المؤسسات بعد دراستها لهذه المشاكل .

وبعد الدراسة الميدانية توصلنا إلى أن :

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ للبنوك لسد احتياجاتها المالية فتعمد هذه الأخيرة إلى منحها للقروض لسد حاجتها ولكن تضع قيود وبنود ى تتماشى مع خصوصيات هذه

المؤسسات من ضمانات وأسعار فائدة مرتفعة ومدة استرجاع قصير فتبقى هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخبط في المشاكل التمويلية ولا تستطيع التخلص منها ولا تحقق أهدافها الفردية من ثروات ولا الأهداف الوطنية من إنعاش للاقتصاد ، فيظهر هنا دور الهيئات الداعمة في تكييف المناخ الاقتصادي للنهوض بهذا القطاع وإنعاشه ، فهذه الهيئات هي أدرى بخصوصيات هذا النوع من المؤسسات لأنها منشأة أصلا لخدمته وبعد دراسة بيئتها الداخلية والخارجية .

ويظهر تحسن دور هذه الهيئات في تخفيف المشاكل التمويلية لهذا النوع من المؤسسات في زيادة عددها من سنة إلى أخرى . لتسهيل حصولها على التمويل والامتيازات التمويلية الأخرى ، هذا دليل على تطور هذه الوكالات و مواكبتها للتغيرات الحاصلة في الساحة الاقتصادية والتطور التدريجي لها .

ولكن يبقى دور البنك جامدا اتجاه هذه التغيرات الحاصلة لأنه مازال في تحفظ كبير في منح القروض لهذه المؤسسات خارج الوكالات الداعمة وهذا ما أقرته الدراسات السابقة .

الاقتراحات :

1- تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في التمويل .
2- إعطاء استقلالية البنوك التجارية من البنك المركزي والجهوي.
3- المرونة اتخاذ قرارات التمويل ومراعاة حال وظروف كل مؤسسة طالبة للقرض
4- إعطاء توجيهات ونصائح للشباب المقبل على إنشاء المشاريع .
5- إنعاش قطاع الفلاحة في المنطقة ومنح امتيازات لطالبي القروض الموجهة لهذا الميدان .

المراجع

المراجع :

أولا : الكتب

1- رابح خوني ، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، أيراك للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، مصر ،2008

2- محمد الصيرفي ،اقتصاديات المشروعات ، مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية،2005

3- إسماعيل شعبان ،"ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم " منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،2003

ثانيا : المذكرات والرسائل

1-عواطف محسن ، رسالة ماجستير بعنوان اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2008

ثالثا :الملتقيات والمؤتمرات

1-حداد مناور ،دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "اضاءات من تجربة الجزائر والاردن "، مداخلة في الملتقى الدولي : متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2010

رابعا : مواقع الانترنت

www.CPA.DZ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ